بصحابي ولو اعمى حين كان امر لا سمع منه امرا وذلك كالصحابي فيما مر لان رؤية الصالحين لها اثر
عظيم فكيف بالصحابة نعم لا يشترط هنا اسلام حال اللقاء اذ الرواية لا يشترط لتحملها الاسلام
واشتراط ابن حبان كونه حين الرؤية في سن من يحفظ عنه ولا يكفي مجرد الرؤية بخلاف الصحابي
لشرف رؤيته صلى الله عليه وسلم وعظمها والاول اصح فقد رجح النووي كابن الصلاح ونسبه
غيرهما للاكثرين ان الاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اقرب منه في الصحابي اي لان التبع يصدق بذلك لغة
وعرفا بخلاف الصحبة لما قيل انها لا تصدق لغة الا مع طولها وان ما مر يرده من اتفاق اهل اللغة
على خلاف ذلك ثم مطلق التابعي ينصرف الى من ذكر وان قال ابن الصلاح انه مقيد بالتابع باحسان
وقد يستعمل كما سلكه المصنف اخذا من بعض تفاسير والذين اتبعوهم باحسان في التابعين
وسائر الامة لكن **باحسان** اي معه وهو الاستقامة بالقيام بحقوق الله وحقوق عباده
فقلمان قوله **الى يوم المآب** اي المرجع والمنقلب الى الموقف الاكبر وهو يوم القيامة متعلق بقوله
التابعين او صفة له وما يصرح به كلامه من بقاء طائفة من هذه الامة على الاحسان الى يوم
القيامة صرحت به احاديث صحيحة كخبر لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم
حتى تقوم الساعة وخبر لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله عز وجل لا يضرها من خالفها
وخبر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وفي رواية على من بهم
بعد لا الف اي عاداهم لكن المراد الى قرب يوم القيامة كرواية حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك
اذ المراد بالامر فيها الريح وفي خبر مسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا
في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وفي رواية فيه انها من قبل الشام فيحتمل انهما ريحان
او مبدؤهما من احد الاقليمين وانتهاؤهما الى الآخر وحمل الامر عليها للخبر الصحيح لا تقوم الساعة
على احد يقول الله الله اي برفعهما وفي رواية لا اله الا الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق
وحينئذ فالمعنى لا تزال هذه الطائفة على الحق حتى يقبضهم ذلك الريح قرب القيامة وعند
تظاهر اشراطها فاطلق بقاؤهم الى قيام الساعة في تلك الاحاديث وفي كلام المصنف على
اشراطها او دنوها المتناهي في القرب والمراد بتلك الطائفة اهل السنة والجماعة وهم المراد بقول
البخاري اهل العلم وبقول شيخه احمد وابن المديني اهل الحديث قال النووي ويحتمل انهم متفرقون
في اقطار الارض من مجاهدين وفقهاء وزهاد وآمرين بالمعروف وغيرهم من ذوي انواع اخرى
من الخير انتهى ولا ينافيه الحديث الصحيح لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
لانه اريد بهم العرب كما قاله ابن المديني لاختصاصهم بالغرب وهو الدلو الكبير او اهل المغرب من
الارض كما قاله غيره او اهل الشام كما قاله معاذ او اهل بيت المقدس كما في حديث او اهل الشدة
والجلد فالمراد ان الغالب في تلك الطائفة نوع ممن ذكر وحينئذ فلا ينافي ما قاله النووي من
تفرقها في الارض وكونها من انواع متعددة وفي مسند احمد وسنن ابن ماجه بسند صحيح لا تزال الله

يغرس



١٨

يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته ورواه ابن عبد البر بلفظ ما فتق في الاسلام فتق فيسد
ولكن الله لا يزال يغرس قوما في الارض يعملون بطاعة الله **صلاة وسلاما يدومان بدوام ربوبيته**
التي لا انتهاء لدوامها وحينئذ **فلا يقطعهما أمد** اي غاية ولا منتهى **ولا يحصرهما حساب** اي عد
او عدد له وهو مقدار تعدده اذ لا مدخل له في حصر لا متناهي **وبعد** اتى بها اقتداء بخبره وقد
كان صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتون باصلها في خطبهم وكتبهم للانتقال من اسلوب الى آخر
اذ لا يجوز الاتيان بها اول الكلام وهو اما بعد وعليه المصنف في نسخة لانه سنة صرح به النووي
للاتباع ويلزم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن ثم التزم حذف
الفعل وتعويض اسم عنه وقع بين الشرط وجوابه تخفيفا لكثرة الاستعمال او تنبيها على ان
المقصود منها بيان حكم الاسم الواقع بعدها فوقعت اما موقع اسم هو المبتدا اي مهما وفعله
ما الشرطية وما المزيدة لتاكيد الجزاء التي في نحو اينما فقلبت الفها هاء استثقالا للتكرير وفعل الشرط هو
اعني يكن متعلقا تام الالفاظ وهو شيء فتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء
اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقتضاء للحوقها
وابقاء له بقدر الامكان وبعد ظرف زمان غالبا قطع عن مضاف اليه منوي معناه مبني
على الضم وفي دالها لغات اخر مشهورة حاصلها ضمها بلا تنوين على نية ثبوت معنى مضاف
اليه معرفة تشبيها بالغايات اذ اصلها ان تكون مضافة وغايتها ونهايتها آخر المضاف اليه
لانه تتمتها اذ به تعرفها فاذا حذف وتضمنته صار آخرها غايته اما المضاف اليه النكرة
فانها معه معربة نوي معناه ام لا وترفع بتنوين على عدم نية ثبوت شيء لانها حينئذ مبتدا وتفتح
بلا تنوين على تقدير ثبوت لفظ مضاف اليه وتنصب بتنوين وعاملها عند سيبويه
اما اي او ما ناب عنها وهو الواو في وبعد لنيابتها اما عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والامر
مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
**فهذا** المؤلف الحاضر في الذهن وان تاخر وضع الخطبة عن فراغه لكن سياتي فيها ما يصرح
بتقدمها عليه والقول بانها ان تاخرت كانت الاشارة الى موجود خارجي لا يصح هنا
كما بينته في شرح الارشاد مع فوائد تتعلق به ثم قوله وبعد الى آخره اما ان يكون معطوفا
على ما قبله عطف قصة على قصة بجامع ان ما قبلها تمهيد التصنيف وما بعدها بيان
لسببه وعامل الظرف ما يفهم من السياق كاقول او اعلم او الامر جار على ما سبق اليك
ودخول الفاء حينئذ مبني على توهم اما اجراء للموهوم مجرى المحقق واما ان يكون مفصولا
عنه فصل الخطاب وهذا هو المراد هنا بقرينة ما قررته اولا وهو نوع من الاقتضاب قريب
من التخلص الذي هو اصطلاحا الانتقال عما افتتح به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة
بينهما كما اشار اليه الواحدي ومن الاقتضاب هذا وان للطاغين لشر مآب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)